وابوا جا كذلك وفصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة
او بواسطة وان بعدت فيحرم على الذكر بنته وان تعلت
وعلى الانثى ابنها كذلك وقوله اصوله وفصوله اي من
النسب واما من الرضاع فسياتي ص ولو خلقت من مائه
ش يعني ان الرجل اذا زنى بامراة فحملت منه بابنة
فانها تحرم عليه كما تحرم عليه بناته من ثبت نسبها
منه لان الجميع خلقن من مائه فهي بنت او كالبنت
على المشهور فتحرم عليه وعلى اصوله وفروعه لا ...
ومثل البنت الابن المخلوق من مائه فيحرم على
صاحب الماء تزوج بنته ص وزوجتهما ضمير التثنية
ش راجع الى اصل الشخص وفصله يعني انه يحرم على
الشخص ان يتزوج امراة تزوجها احد من ابائه وان
علوا او بنيه وان سفلوا ويجوز ان يتزوج ام زوجة
ابيه وابنة زوجة ابيه التي لم ترضع بلبان ابيه
والمناسب لاول الكلام حذف التاء لان المراد بقوله
وحرم على الشخص الناكح ذكرا كان او انثى لكنه اتكل
على ظهور المعنى المراد وانما لم يقل وزوجاهما بالتثنية
لانه جعل الاضافة للجنس فيصدق بالمفرد
والمتعدد ثم اشار الى بقية الضابط فقال ص
وفصول اول اصوله ش اي وحرم على الشخص فصول
ابيه وامه وهم اخوته واخواته اشقاء او لاب او لام واولاد
وان سفلوا ص واول فصل من كل اصل ش يريد
انه يحرم الفصل الاول خاصة من كل اصل ما عدا

الاصل

المشترون

١٩١

الاصل الاول لان الاصل الذي يلي الاصل الاول هو
الجد الاقرب والجدة القريبة وابن الاول عم او خال
وابنة عمة او خالة وابن الجدة المذكورة وابنتها كذلك
وهم اول الفصول والتحريم مقصور عليهم واما اولادهم
فهم حلال واما فصول الاول فهم حرام وان سفلوا كما
مر ص واصول زوجته ش اي ومما يحرم على الشخص
اصول زوجته وهي امهاتها وان علون ممن له عليها
ولادة مباشرة او بواسطة من قبل ابيها او امها
من نسب او رضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم ولا
فرق بين ان يدخل بالزوجة ام لا لان العقد على
البنات يحرم الامهات بخلاف العكس ص وتلذذه
وان بعد موتها ولو بنظر فصولها ش الواو واو العطف
والمعطوف محذوف دل عليه ما مر وهو حرم وتلذذه
متعلق به والضمير المؤنث في الموضعين راجع الى
الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها يحتمل ان يكون فاعلا
ويحتمل ان يكون خبرا والمحذوف مبتدا اي وحرم بالتلذذ
بالزوجة وان بعد موتها ولو بنظر فصولها وهن بناتها
وان سفلن اي والمحرم بتلذذه فصولها وان لم يكن
في حجره لان قوله تعالى اللاتي في حجوركم وصف
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا يحرم فصول
الزوجة بمجرد العقد على الزوجة بخلاف اصولها
والحكمة في ذلك ان الام اشد برا ببنتها من الابنة
بها فلم يكن العقد كافيا في بعضها لابنتها اذا عقد

Copyright © King Saud University